

قال توكي اولوسه قال ابو الهيثم لا يقع وقال غيره ينيخ ان يكون الجواب على التفسير  
ان كان في حال مذاكرة او في حال الغضب يقع وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال  
بالعينة انت واحدة وفي فتاوى فاضي حال ولو قال يوسه في حال مذاكرة الطلاق  
او الغضب طلقت بلى فبما مؤذن دخل السكينة وقال صلوة كرم فقال له قول  
زن طلاق كرمي فقال كرم وقال ارضي وضمن انه تعاقب صلوة كرمي قال لا يكون مثلا  
طلاقا لان دلالة اللفظ على صدق معاملة والا يكون مثلا كقول لان من اشتهر بالبوله  
لا بالاذن ولو قال لا اذن من زن نوسه فقال مستحيل له ان يسهل طلاقه مست قال  
مست طلقت بلى ولو قال الزرع ما سمعت سه طلاق مست لا يصدق امرؤة قالت  
لزوجه من اطلاق ده فقال داومت لقع لان الجواب يفتح اعاده السؤال فيها  
كانه طلاق سه داومت وعلى هذا الخلق امرؤة طلقت من زوجها الطلاق فقال لي  
جرح رفيع طلاق داهه شرو قال ما عنت به الطلاق بصدق في جميع النوازل وفي  
الفصل الاول من النصاب قال بود الخلق مع سبعت مر سه اخاف ان يقع الطلاق  
وان لم يوجد الاضفة لانه سبق ذكر الطلاق رجل قال لامرؤة زاستوريه زاريا  
طلاق دارم ثم انكر ان كواح اراد طلاقه القول قول مع عينة لانك يوجد الاضفة  
ونس الخ حال مذاكرة ولو قال لامرؤة دار طلاق لا يقع بدون النية لو لم يرض  
قالت لزوجه طلقت فقال له سه طلاق بردار ورفعي ان توفى لقع والافلا ولو قال  
له سه طلاق جرح بردار ورفعي لقع بدون النية وفي الفتاوى الظهيرية لو قال يا زينة  
فحابة عمرة فقالت انت طالق طلقت عمرة الخطاب لانه اعقب الطلاق للخطاب  
والاصدق في الصدق عن عمرة الى زينة وطلقت زينة باقراره ولو قال لعمرة  
حين اجابت انت زينة قالت نعم قال طالق لم يقع شي ولو قاطنة الغدا ليه طالق و  
امرؤة قاطنة ليست بعد انية لم تطلق من جميع النوازل سئل عن رجل عن قال  
لامرؤة انك سه طلاق يا بنت كسفاه كرم لم تطلق فقال اما قوله انك سه طلاق فليس على  
يقفه واذا قوله يا بنت كسفاه كرم جرحي من الرجل وامرؤة فخرجت جرحي فسدك بلى  
بازن جرحي كرم بيت فقال نعم فهذا اقرار منه بالحكمة واقراءه جعله من طلاق الذكر  
ولو قال له انك سه طلاق انك جرحي من كرمي رادسي ورويه قال سبغ الاسلام

الو

ابو الحسن يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال شيخ الامام محمد بن علي يقع حرة  
اذا قال اكر طلاق لا يرضي كتم ان من بيكي طلاق ورويه طلاق تطلق ثلثا عتدا  
على عن نوح الدين الشافعي وليس من اقول اكر طلاق لا يرضي وي ارضي بيكي طلاق  
ودرويه طلاق فتزوجها فان سناك يقع تظيفة واحدة عند ان حشره والذوق  
ان قوله ارضي بيكي كلام مبهم يحتاج الى التفسير وكذلك ورويه طلاق وسه والفتاوى  
الطلاق وعند ذكر الطلاق الاعداد قد اجتمعت فصار كقولك انت طالق طالق ثلث  
اكر طلاق ارضي بيكي كلام مبهم ويرتفع عنه الثالث فيتر لاه عند الشرط وما ورويه  
الاول ليس في الملك فليقع ذخيره ولو قالت انت طالق لقع الثالث فاضي حال  
مردى جنين لقت كمر ورويه كافي ببرايد حلاله كبدست كرم بر من حرام  
مثل يتعد الى من بطوح الشمس ذكر العا في الامام ظهير الدين ربه لا يتعد ورويه  
على ما اذا قال لكل دار اذ خيلت هولي حجة ودخل دارين لا يلزم الايج واحدة الا اذا  
اقرن به بميرة بوجبه للقيم في يتعد كما اذا قال هولي به حجة فانه يتعد بتعد الا اذا  
عن العا في ظهير الدين انت طالق مثل سبعة دانق واحدة ولو قال سبعة دانق و  
يقع تطبيقا وكذا لو قال مثل درمين يقع واحدة ولو قال مثل مله درام  
يقع طلاقا والحاصل انه اذا نية الطلاق بما يوزن سبعة واحدة يقع واحدة وان  
سبعة بما يوزن سبعتين يقع تطبيقا وان سبعة بما يوزن ثلث سبعت او اكثر يقع  
الثلث والدرام يوزن سبعة واحدة وكذا الدرهم دانق ونصف يوزن سبعتين  
وكذلك مله درام هولي من اخرج من الجحش من المسائل اذا اجمع بين امرؤة تلحق  
صحبة النكاح والاخر من فاسدة النكاح وقال احدكم طالق لا تطلق صحبة النكاح كما لو  
جمع بين منكوحة واجنبة وقال احدكم طالق ولو جمع بين صحبة النكاح وفاسدة  
النكاح وقال طلقت احدكم طلقت منكوحة فاضي حال ولو ارجعها لم تجلب بانك  
وكذلك لو قال لامرؤة اذا دخلت الدار فانت طالق لم تجلب بانك قبل الدخول  
لا يصح فاضي ظهير ولو قال لامرؤة اذا طلقتك واحدة في باع او قال في  
ثلث خطوب واحدة في رجعية لانه قدم الفاء قبل نزهة الطلاق قبل ان ياتي  
المخاض قال النبي يوازين لا ينجي اما التي تقع رجعية لحن المخاض لقوله لبا بعد الخلق

مطلوب